

الأوامر والقرارات

بعد الاطلاع على القانون عدد 23 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 لسلامة الأرواح في البحار، وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، النص الجامع للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 وبروتوكولها لسنة 1978 المتضمن لجميع التعديلات النافذة المفعول ابتداء من أول جويلية 1997، وكذلك نص المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية والتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 المعتمدة في 12 ديسمبر 2002.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 3050 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بنشر النص الجامع للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 وبروتوكولها لسنة 1978 المتضمن لجميع التعديلات النافذة المفعول ابتداء من أول جويلية 1997 وكذلك نص المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية والتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 (1).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

(1) يتم نشر النص الجامع للاتفاقية ونص المدونة بملحق خاص.